

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

THE SUPREME COMMITTEE FOR THE SUPERVISION OF THE TELECOMMUNICATIONS SECTOR

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تحديد رسوم استخدام الترددات

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته؛

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣؛

وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، وموافقة اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات.

تقرر:

المادة الأولى

تحدد رسوم استخدام الترددات بشأن التصاريح والموافقات والخدمات التي تقدمها الهيئة كما هو في المرفق (سياسة رسوم الترددات) على جميع الجهات في الدولة سواء كانت حكومية أو غير حكومية وبلا استثناء وذلك بهدف ضمان استخدام الترددات بالشكل الأمثل حيث إن الطيف التردي يعتبر ثروة وطنية نادرة تمتلكها الدولة وترخص استخدامها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، حيث تقوم الهيئة بتحصيل هذه الرسوم والتي تعتبر حصيلتها من الموارد المالية للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

صدر في أبوظبي بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠٦

